المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
يونيو ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

أليات حماية الملكية الفكرية للبيانات الشخصية فى ظل الرقمنة

ايهاب محمد محمود محمد كمال

أليات حماية الملكية الفكرية للبيانات الشخصية فى ظل الرقمنة

ايهاب محمد محمود محمد كمال

مقدمة عامة :

صارت الرقمنة امر ضرورى لا مناص من درئة او الاستغناء عن التحول من الشكل الورقى واليدوى اى الشكل الرقمى والالكترونى . ان استخدام الرقمنة ليس رفاهية فاصبحت ضرورة سواء في التعليم او الخدمات الحكومية او اعمال البنوك او فى التقاضى عن بعد

ظل الرقمنة:

اولا تعريف البيانات و المعلومات ٠٠الشخصية : هى المعلومات الدالة علي الشخص الطبيعى او المعنوى و يكون للشخص [1]صاحب المعلومات الخصوصية الحق في منع الغير وملاحقتة فى حياتة الخاصة والحصول على المعلومات او بيانات خاصة ب وهذا يعنى ان هناك صلة تربط بين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية من خلال الحرية المدنية التى يكفلها القانون المدنى لشخص محدد الهوية فى مواجهة غيرة من الاشخاص وليس فى مواجهة الدولة وجاء قانون الملكلية الفكرية و حق المؤلف عنصرا مدعما لقواعد الحفاظ على المعلومات فى الواقع الافتراضى و على شبكة الانترنت و وفر طريق للحماية وسبل للحماية واللجوء لقاضى متخصص و اجهزة شرطة متخصصة في حماية الملكية الفكرية ونقلها من

[1] كمال احمد صبرى المسؤلية للمورد على شبكات المعلومات (رسالة دكتوراة) كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ٢٠٠٤ ص٣٠٤

دعوى مدنية ذات اجراءات طويلة ومعقدة والغرض منها الحصول على تعويض عن الضرر ١ ولكن جاء القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٨ قانون الملكية الفكرية اعتراف ان البيانات الموجودة علي شبكة الانترنت ما هى الا اموال عينية وانها لها خصوصة ومن خلالة قد تم تحول التقاضى من الادعاء المدنى وقياس القاضى للضرر الناجم عن سرقة المعلومات الى الاعتراف تعا لى انها دعوى جنائية سرقة بمعناها الحقيقى وان العقوبة هى الحبس بجانب المصادرة والمنع وبالاضافة الي التعويض المدنى عن الضرر الناجم من الاعتداء

قد تحتوى قواعد البيانات و البيانات الشخصيةعلى المعلومات غاية فى السرية والاهمية حيث يكون هذة البيانات متعلقة بارقام حسابات مصرفية او متعلقة بالانتاج اقنصادى لمنشاءة انتاجية وعند السطو او القرصنة علي هذة المعلومات والبيانات قد تهدد النشاط الاقتصادى لهذة المؤسسة و تدمير هذة المعلومات او البيانات و الاطلاع عليها او سرقتها او تحريفها يشكل خطر وتهديد للمؤسسة االقتصادية ما يستوجب وجود وسائل دفاع

قدمت المعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هى حقوق مالية وحقوق ادبية .

صور الاعتداء على الملكية الفكرية وصعوبات حمايتها فى ظل الرقمنة

صارت الاعتداء على المكلية الفكرية للمعلومات والبيانات الشخصية و برامج الحاسب الالى من اكبر المشكلات التى تواجة اصحابها واكبر الشركات

المتخصصة فى مجال برامج الحاسب الالى وانها تخسر ملايين الدولارات لقاء القرصنة على هذة البرامج ولذلك توجهت الولايات المتحدة الى سن قانون فيدرالى عام ١٩٨٦ بشان حماية المعلومات والبيات والغرض منة تشديد العقاب فى الوصول الى اجهزة الحاسب ذات الاهمية الفيدرالية وكان هذا القانون يجرم نماذج اجرامية فى انشطة الحاسب الالى والوصول اية بدون تصريج الى الكمبيوتر للحصول على معلومات ذات سرية لغرض اضرار الولايات المتحدة او منح مزايا لامة اجنبية وكان هذا التعدى شاملا ايضا بعض الدول التى اخذت وقتها بالمعلوماتية وتتابع تعديل التشريع الى قانون خصوصية الاتصال الاليكترونى وتصدى الاختصاص القضاء الفيدرالى وتجريم الاستيلاء وسرقة للمعلومات والاتصالات الالكترونية المخرنة على الحاسب الالى او الموجودة فى الفضاء الافتراضى على الانترنت

اشكال انتهاك حقوق الملكية الفكرية للمعلومات و البيانات الشخصية

نظرا لاهمية البيانات الشخصية و المعلومات الرقمية على السبكة الدولية وحيث ان هذة المعلومات تشكل قيمة مالية وادبية و معبرة عن النشاط الاقتصادى للشركات او الافراد وتهدد نشاطهما ممكن يستوجب وجود حماية حقيقة ومناسبة ومتغيرة مع الواقع المتغير للمعتدين وهذا ما دابت شركات برمجيات الحماية عليه وجود برامج حماية مناسبة وتحديثها باستمرار لتشكل حلولا شاملة فى ظل ان المعلومات والبيانات هى اساس كل عمل

سواءا كان عمل عادى او تقنى لمختلف الانشطة فى مجتمعنا مما جعل من الضرورى ان تكون هناك حماية لمن يقوم على تاليف هذة البرامج ولمن يصمم قواعد البيانات حتى لا يكون استخدامها دون ظوابط قانونية تهدر حق مؤلفها وتضيع مصالح واقتصاد الدول التى يستخدمها ان القراصنة المعلوماتية التى تتمثل فى شتى انواع جرائم الاعتداء على المعلومات والبرامج وقواعد البيانات هى ذاتها تشمل اعتداء على حقوق المؤلف وتتمثل فى عمليات النسخ الغير مشروع للبرامج الاصلية واستخدامها فى اكثر من حاسب دون وجه حق وينطبق ذلك على قواعد البيانات وبرامج الحاسب الالى وهذا يحقق مصلحة للمخترقين واهدار حقوق الغير فمحل الجريمة المعلوماتية قواعد البيانات والبرامج فى كافة صورها الالكترونية المختلفة وحماية هذة المصنفات الفكرية القيمة والهامة لاى مجتمع يريد التقدم والرقى وكذلك تساعد حماية هذة المصنفات على جذب الاستثمارات الاجنبية وما يصاحب ذلك من نقل للتكنولوجيا العالمية ودعم النشاط العلمى والتكنولوجى وصقل المهارات وتسهيل نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية واستقطاب روؤس الاموال لاستخدامها فى انشاء المشروعات الصناعية وتمويل الابتكارات والاختراعات التى يحتاج الية السوق المحلى وضمان استمرارية عجلة التنمية الاقتصادية (التنمية المستدامة) فى ظل مفهوم العمولمة وثورة الاتصالات والمعلومات من هنا سوف نلخص صور الاعتداء على البيانات الشخصة والمعلومات المرقمنة كلاتى :

أ- القرصنة المعلوماتية والاستيلاء على البيانات:

اصبحت القرصنة على البرامج والمعلومات والرسوم الهندسية من الجرائم الشائعة فى الوقت الحالى ويمتد اثرها الى المستخدمين والمصممين لهذا البرامج وكذلك الى عامة الناس وقد ساعد على انتشار هذة الجريمة عاملان هما قدرة البرامج على العمل على انواع مختلفة من الاجهزة واصدرات مختلفة من نظم التشغيل وهو ما يسمى بالانتقالية والعامل الاخر هو التطور الكبير فى اتصالات الحاسب وسرقة البرامج ونسخها ثم بيعها وتحقيق مكاسب من خلالها وتفويت الفرصة وخسارة على صاحب الحقوق او المالك الحقيقى وانا تاثير ذلك على الشركات الكبيرة يكون بالمليارات

وان مع تقدم فكرة الملكية الفكرية فى مصر ووجود قانون يحميها ووضوح فكرة احترام الملكية الفكرية واقرار الحماية على البرامجيات ومكافحة القرصنة وتقليد ونسخ البرامج واستعمال البرامج وقواعد البيانات وتدخل السلطة القضائية فى هذة الحماية والقيام ببعض الاجراءات الغرض منها الحد من هذة القرصنة ومنع بيع البيانات المسروقة والبرامج لمقلدة والمنسوخة وكذلك تتمثل فى ظبط البرامج المقلدة والمنسوخة وتنفيذ لامر وقتى صادر من المحكمة والتحفظ عليها لحين الحكم فى الدعوى الموضوعية والاجراءات الامنية لعمل السلطة القضائية وتتمثل فى التصرف فى هذة البرامج

تنفيذا لحكم المحكمة وذلك بالمصادرة اة الاتلاف وهناك بعض الصعوبات التى تقلل من هذة الحماية وهى ضعف الوعى بقضية الملكية الفكرية فقد خسرت الدول الكبرى مبالغ مالية كتيرة منها على سبيل المثال اليابان فقد خسرت سنة ١٩٩٥ مليا ومائة مليون دولار نتيجة انتهاك لحقوق الملكية الفكرية والصتاعية والاختراق المعلوماتى ولمواجهة مثل هذة الانتهاكات يجب ان يوجد بعض العوامل على انتشار فكرة احترام الملكية الفكرية للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسب وهى الاتى

١- تنمية ثقافة احترام حقوق المؤلف فيما يتعلق ببرامج الحاسب الالى وقواعد البيانات مه توضيح تاثيرها على الاقتصاد المصرى

٢- انشاء محاكم خاصة بمكافحة القرصنة وانفاذ قانون الملكية الفكرية

٣- انشاء جهاز شرطة ةانفاذ قانون مدرب و متخصص على مكافحة ومحاربة قرصنة قواعد البيانات والبرمجيات

٤- تدريس مادية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف فى كليات الحقوق والشرطة لخلق ثقافة قانونية تحمى فكرة حقوق المؤلف و الملكية الفكرية

٥- عمل دورات وندوات ومؤتمرات التى تناقش الاجراءت الحديثة فى مكافحة القرصنة

ب–تزوير المعلومات وقواعد البيانات (فيزرسة قواعد البيانات)

تشكل جريمة التزوير والاحتيال الالكترونى مشكلة كبيرة لمعظم الدول سواء كانت دول كبرى او نامية الحفاظ على قواعد البيانات الخاصة بها من التلاعب او التزوير و التعديل والاتلاف والمحو او الطمس او اى عوائق قد يؤثر على مجرى معالجة البيانات او استخدامها

ان اتلاف البيانا ت المخزنة داخل الحاسب الالى او على الانترنت لا يتطلب قدرا كبيرا من العلم بتكنولوجيا المعلومات تعد جريمة الاتلاف للبيانات بادخال برامج اخرى(٠فيروسات) مجرما فى كثير من التشريعات كقانون العقوبات المصرى المادة ١/٦٣١ التى تعاقب كل من خرب او اتلف عمدا اموالا ثانتة او منقولة او جعلها غير صالحة للاستعمال او تعطيلها باية طريقة وقد نص قانون العقوبات الفرنسى رقم ٨٣لسنة ١٩٨٢ انا الغقاب على كل من خرب او اتلف اموالا ثابتة او منقولة [او] مملوكة للغير وتنص المادة ٣/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد على من ادخل بيانات بطريق الغش للمعطيات التى تحتويها يعاقب على ذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدراها ٣٠٠ الف فرنك فرنسى وذلك قبل توحيد العملة الاوربية وكذلك نص القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ قتنص المادة ٧٤ منة على انة مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات او غيرة من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز

ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع او شرع فى الحصول على البيانات او المعلومات التى تحتةيها السجلات او الحاسبات الالية او وسائط للتخزين الملحقة بها او قام بتغييرها بالاضافة او الحذف او بالالغاء او المساس بها باى صورة من الصور او اذاعتها او افشاءها فى غير الاحوال التى ينص عليها القانون وقعت جريمة الاستيلاء عل البيانات او المعلومات او الاحصاءات المحمعة تكون العقوية السجن وايضا المادة رقم ٧٥ على انة (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية او باحدى العقوبتين كل من عطل او اتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الاحوال المدنية او جزء منها وكان ذلك ناشئا عن اهمالة او رعونتة او عدم احترازة او عدم مرعاتة للقوانين واللوائح والانظمة وتنص ايضا المادة ٧٦ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق او حاول اختراق سرية البيانات او المعلومات او االحصاءات المجمعة باية صورة من الصور هذا ما هو واضح فى اعتداء الصريح على البيانات او المعلومات عن طريق الاختراق او القرصنة او الاتلاف او الحذف او الالغاء والمسح للبيانات او معلومات فى قواعد البيانات ولكن المشرع المصرى اضاف اة يعاقب كل من اخترق او اتلف او حذف او الغى بيلنات ومعلومات فى قواعد البيانات فى اى مجال من المحالات الاقتصادية او الاستثمارية القانونية او فى اى مجال تعمل فية قواعد البيانات فليست الحماية مقتصرة على مجال واحد ولكن تناول بالحماية القانون الجديد ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

فتنص على عقوبة الغرامة والحبس او احداهما كل من اعتدى على قواعد البيانات او البرامج الخاصة بالحاسب الالى ولم يحدد المجالات ولكن تركها عامة معنى ذلك انة كل من اعتدى على هذة البيانات فى اى مجال يعقب بغرامة قدرها خمسة الاف جنيها مع الحبس او احداهما

ويترتب على اتلاف المعلومات او قواعد البيانات انها تعد غير صالحة للاستخدام مما يذهب ما تم بذلة من جهد ذهنى وابتكار عليها هباء منثورا وقد قرر امشرع الفرنسى حلا تشريعيا فى جريمة الاتلاف وهى عبارة عن عقوبة صارمة فى المادة ٣٠٧ الفقرة الثالثة من مشروع تعديل قانون العقوبات حيث ينص على انة اذا ارتكب شخص عمدا وبدون مرعاة لحقوق الغير تدميرا او اتلافا لكل او لجزء من نظام المعالجة الالية للبيانات او تعطيل او افساد التشغيل فانة يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات او الغرامة التى تقدر ب٢٥٠ الف فرنك فرنسى وارى انة على المشرع من ناحية الغقوبة المقيدة للحرية بان يجعل العقوية صارمة مثل المشرع الفرنسى من ناحية العقوبة المقيدة للحرية بان يجعل العقوبة هى السجن وليس الحبس ومن ناحية العقوبة المالية با يجعلها مرتفعة القيمة وان يجعل العقوبتان متلازمتان دون لفظ احداهما

والمعلومات والبيانات المخزنة تشكل ثروة هائلة واهمية بالغة ولذلك يحاول المخترقون اختراق النظم الحمائية والوصول اليها واكتشاف اسراهااو تدميرها من جهة اخرى ويتم محو المعلومات او البرامج كليا او جزئيا او تشويهة

او تدميرة الكترونيا علي نحو يجعلة غير صالح لاستعمال . ان التعدى على تلك الثروة المعلوماتية يسبب خسارة فادحة لما تحملة من تكاليف طائلة وما تتضمنة من معلومات وبيانات ذات قيمة وخصوصية فى المجالات عدة . والمعتدى على البيانات يلجا الى محو المعلومات او تدمير البيانات الكترونيا كليا او جزئيا وقد يلجا الى ادخال بيانات لم تكن موجودة فى نظام المعالجة الالية او تعديلها او تغير اساليب معالجتها او وسائل انتقالها كل ذلك بقصد التشويش على صحة لبيانات القائمة وتتطور الاساليب المستخدمة فى هذا الغرض مع تطور الحاسب وبرامجة واستخدامها ونمو شبكة الانترنت ولعل من ابرز هذة الوسائل الفيروس المعلوماتى وكذلك التوصل بطريقة التحايل لنظام لمعالجة الالية للبيانات وقد يتم اتلاف البرامج من خلال الاتلاف الجهاز ذاتة او استخدام شفرات معينة لاختراق جهاز المعالجة

وتتصف الجريمة المعلوماتية بقلة عدد الحالات التى تم اكتشافها بالفعل اذا ما قارنا ذلك فى ضوء ما يتم اكتشافة من الجرائم التقليدية ويرى البعض ان من بين الاسباب وراء صعوبة اكتشاف من الجرئم التقليدية ويرى البعض ان من بين الاسباب وراء صعوبة اكتشاف هذة الجرائم يرجع الى تميزها بانة لا يشوب ارتكابها اى عمل من اعمال العنف كما انها لا تترك اثار وانما يتمثل مظهرها فى تغيير او محو الارقام او البيانات الموجودة بالنظام الحاسب الالى ولا يترك اثرا خارجيا مرئيا او ملموسا الا ان الراى المتقدم مشوب بالخطا فى التقدير من ناحتين الاولى :لا يقتصر اثر جرائم

المعلوماتية على تغيير او محو الارقام والبيانات من ملفات الموجودة على الحاسب بل انة حتى فى هذة الحالات فمجرد تغيير او محو هذة البيانات يعد اثرا على ارتكاب الفعل فصعوبة اكتشافها واثباتها يرجع الى عدة اسباب من بينها وسيلة تنفيذها والتى تتسم فى اغلب الحالات بالطابع التقنى الذى يضفى عليها الكثير من التعقيد بالاضافة الى حجام عن الابلاغ عنها فى حالات اكتشافها لخشية المجنى عليهم من فقد ثقة عملائهم فضلا عن امكانية تدمير المعلومات التى يمكن ان تستخدم كدليل فى الاثبات فى مدة تقل عن ثوان معدودة

المبحث الثانى : مدى عجز التشريعات في بعض الاحيان على الحماية القانونية الفعلية للملكية الفكرية

بالنظر الى التريعات المصرية على الاخص والتشريعات العربية فى العموم نجد انا العقوبات غير رادعة وغير محفزة على الابتكار والاختراع داخل الاقطار العربية وهذا سبب هجرة معظم اصحاب العقول المميزة المبتكرة وصاحبة الرؤى من مصر واتجاهك الى الدول الغربية لتمويل اخترعات والبحث العملى واحترام الملكية الفكرية لصاحب الابتكار والرنظر للعقوبات المقررة على مغتصب حقوق الملكية الفكرية سواء اول مرة ولا عد العود لنفس الجريمة وانى اقترح انا تكون العقوبة حبس وجوبى مع التعويض والغرامة وتحدد الغرامة بنسبة معلومة من التعويض عن الضرر او ما فات صاحب الاختراع من ارباح ويكون الحد الادنى لهذة الغرامة مائة

الف جنية توجة الى المركز البحثية والعلمية وهذا بالنسبة الى ان يكون مرتكب الجريمة فرد طبيعى اما فى حالة الشخص المعنوى والذى يعتدى على حقوق المؤلفين فتكون العقوبة الضعف لان راس المال وميزانيات المؤسسات تكون مرتفعة وانها تعتدى على حق المؤلف بهدف الاتجار وجنى الارباح التى ليس من حقها ان تجنيها واما فى حالة العود فانة يجي انا يكون المبلغ اكبرمن الارباح التى جنتها هذة الشركات من سرقة المصنف او الاختراع وذلك يجب ان تكون العقوبة رادعة ايضا يكون الحبس وجبيا ومشددا وقد اشارت المادة ٢١ والتى تنص على انة (تلتزم الااطراف المتعاقدة

المبحث الاول : وسائل الحماية القانونية فى قانون الملكية الفكرية المصرى

لم يكن التشريع المصرى بة تشريع خاص بالحفاظ على حقوق الملكلية الفكرية والتى تكفل الحماية لكافة الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية بشيقيها سواء حقوق مؤلف او ملكية فكرية صناعية وكانت بداية التشريع جاءت بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ ثم قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ وكذلك قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤

ونظرا لتوقيع مصر لعدة اتفاقيات ومذكرا ت تفاهم فى شان الملكية الفكرية وظلت التشريعات المصرية المتتابعة ذات طابع متوافق مع هذة الاتفاقيات

الدولية فى مجال حقوق الملكية الفكرية ولعل اخرها ما ادخل على قانون حماية حق المؤلف من تعديلات بموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ اسبغت الحماية على مصنفات الحاسب الالى بحسبانها مصنفات ادبية

ومع انضمام مصر الى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنها الوثيقة الختامية لنتايج جولة اورجواى ومن بينها الملحق رقم ج المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تربس ونتيجة ذلك اتسعت مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية فلم تعد تقتصر التزمات مصر فى هذا الخصوص على المجالات التقليدية (العلامات التجارية – براءات الاختراع والرسوم والناذج الصناعية –حق المؤلف) والتى كانت تنظمها القوانين الثلاثة المشار اليها بل اصبح لزاما عليها ان تمد الحماية الى مجالات جديدة تتمثل فى المؤشرات الجغرافية و التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة المعلومات غير المصفح عنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف الاصناف النباتية فضلا عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير فى مجال الحماية ولد التزمات جديدة يتعين الوفاء بها اضافة الى الانشغال بموضوع التعاملات الالكترونية على اعتبار ان المنحى فى استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة بدا يسيطر على كل مناحى لحياة

وبالنظر لتشريعات المصرية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية و توافق القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مع الاتفاقيات الدولية الموقعم من الحكومة المصرية متضمنا اربعة كتب يعالج كل كتاب منها مجالا او اكثر من مجالات حقوق الملكية بغية توفير الحد الاقصى المتاح من الحماية لتلك الحقوق

وقد افرد الكتاب الاول لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها اما الكتاب الثانى فقد خصص للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسومات والنماذج الصناعية بينما عالج الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونظم الكتاب الرابع والاخير مجال الاصناف النباتية ا

المبحث الثالث : وسائل الحماية في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بالملكية الفكرية